المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 40 س/ ر ن ع **بتاريخ: 01 أكتوبر 2019**

من رئيس النيابة العامة
إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

كما لا يخفى عليكم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018 ظهير شريف رقم 1.18.17 مؤرخ في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومن بين المستجدات الواردة في هذا القانون إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تأتي في إطار انخراط بلادنا في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، خاصة المتعلقة منها بمناهضة التعذيب، وكذا تفعيلا للمقتضيات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي صادقت عليه بلادنا ونشر بالجريدة الرسمية تحت عدد 6311 بتاريخ 24 نونبر 2014 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.14.59 المؤرخ في 24 نونبر 2014.

وقد أناط القانون رقم 76.15 بهذه الآلية القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن ان يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم التوصيات والمقترحات بغية تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة 13).

كما تضمن هذا القانون مجموعة من المقتضيات المتعلقة بطرق ممارسة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لمهامها والالتزامات المفروضة على السلطات العمومية والحماية المقررة للمبلغين وأعضاء الآلية، وذلك على الشكل التالي:

1- التزامات السلطات العمومية تجاه الآلية الوطنية:

ألزم هذا القانون السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية بتمكين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب متى طلب منها ذلك (المادة 15):

- جميع المعلومات المتعلقة بعدد أماكن الحرمان من الحرية ومواقعها وبعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في هذه الأماكن؛
- جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم؛
- الولوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها؛
- حرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها؛
- حرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي يريدون زيارتها والأشخاص الذين يريدون مقابلتهم؛
- إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم بصورة منفردة.

2- الحماية المقررة للأشخاص المبلغين:

- استفادة الأشخاص، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، الذين قاموا بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات أو معطيات من الحماية المقررة للمبلغين وفقا لأحكام المادة 82-9 من قانون المسطرة الجنائية؛
- عدم معاقبة أي شخص، ذاتيا أو اعتباريا، بسبب القيام بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات صحيحة كانت أم غير صحيحة، غير أنه إذا تم تبليغ اللجنة بمعلومات غير صحيحة وتم نشرها بأي وسيلة كانت يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 445 من مجموعة القانون الجنائي.

3- الحماية المقرر لأعضاء الآلية الوطنية:

يتمتع منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وأعضاؤها بالحماية اللازمة بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له، ولهذه الغاية لا يمكن اعتقالهم ولا التحقيق معهم ولا متابعتهم بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنهم.

لأجله، أهيب بكم الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في هذا القانون والتفاعل الإيجابي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في حدود الاختصاصات المخولة لكم، مع موافاتي بالصعوبات والاشكالات التي يمكن أن تعترضكم.

والسلام.